

ظهير الطعنة والعلوم الساسية
قصر العلوم الساسية والعلاقات الدولية

الحماية المؤقتة
لإصدار نظام التسريع
صوتها الثالثة ثلثها

ج ١ : بعد مناقشة بياض الساسة للحاجات الحكومة يمكن التصديق
على صلتها اوراقها صافيل النواب بكرة انه يوصى
1/7 هؤلاء ووصية على نواب المجلس بأغلبية الثلثين
بعد مرور ٣٠ أيام من تاريخ ايداعه

ج ٢ : إلغاء صيغتين :
- إلغاء آلفي : بأنه يصير قانونا جديدا في وقت
مجال القانون القديم

- إلغاء المربع : بأنه ليس القانون الجديد مرفقة بأن
ما كان حكام السابقة ارفقها له ملغاة
أراد ان يصح القانون فما يعلن ان سر يانه يكره
لهذا صرحه

ج ٣ : اقلية القاعدة القانون فيقصد ما ان القانون يصح
على صيغ الحقيقة بالدولة موافقت واجانب وترفق
على الحاصلين احسن الدولة والحقيقة ظلي
اقليةها

والاستاء : قواعد الجهاد في القانون الدولي العام

في حالة التصديق على القاعدة القانون
في حالة المساء باسم الدولة تروى على صيغها واراقها
الاصح

الاصح